ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

صور من الإجارة الجائزة للمرأة المسلمة ضوابط ومقاصد

سارة صالح حمد خضر

إشراف: أ.د. ابراهيم جاسم محمد

جامعة تكريت كلية التربية للبنات قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية الدراسات العليا الماجستير

Examples of permissible trade for Muslim women: guidelines and objectives

Research extracted from a Master's thesis submitted by student
Sarah Saleh Hamad Khader,
supervised by Professor Ibrahim Jassim Mohammed
, Tikrit University, College of Education for Women
, Department of Quranic Sciences and Islamic Education, Graduate Studies/Master's

الملخص:

يتناول هذا البحث صورًا من الإجارة الجائزة للمرأة المسلمة في الفقه الإسلامي، مع بيان الضوابط الشرعية التي تحكمها والمقاصد التي تحققها، تأكيدًا على مشروعية عمل المرأة ضمن إطار يحفظ الدين والنفس والكرامة، ويوازن بين الحاجة والمصلحة الشرعية.إجارة المرأة المسلمة في مجال الطب يبيّن هذا البحث جواز عمل المرأة في المجال الطبي، خاصة فيما يتعلق بعلاج النساء، لما فيه من تحقيق مقاصد حفظ النفس والعِرض. ويؤكد على ضوابط أهمها: الالتزام بالأحكام الشرعية في النظر والخلوة، مراعاة الضرورة والحاجة، والتحلي بالأمانة والكفاءة المهنية. أما المبحث الثاني: إجارة الظئر (المرضعة) يتناول هذا المبحث حكم استئجار المرأة للإرضاع، ويقرر جوازه بنصوص شرعية صريحة، لما فيه من مصلحة للطفل والأم والأسرة. كما يوضح الشروط المتعلقة بالأجرة، وحقوق الطرفين، ومراعاة مصلحة الرضيع الصحية والنفسية. والمبحث الثالث: إجارة المرأة المسلمة في مجال الخياطة يبحث هذا المبحث جواز عمل المرأة في الخياطة باعتبارها من الأعمال المباحة التي تحقق الكسب الحلال، مع الالتزام بضوابط مثل: تجنب خياطة ما فيه محظور شرعي، والمحافظة على الحشمة، وأداء العمل بإتقان وأمانة.**الكلمات المفتاحية: الصورة – المرأة– الاجارة– الفقه الاسلامي**

Abstract:

This research examines permissible forms of employment for Muslim women in Islamic jurisprudence, clarifying the legal guidelines governing them and the objectives they achieve. It affirms the legitimacy of women working within a framework that preserves religion, life, and dignity, and balances need with legitimate interests.Section One: Employment of Muslim Women in the Medical Field. This section demonstrates the permissibility of women working in the medical field, particularly in treating women, as this fulfills the objectives of preserving life and honor. It emphasizes key guidelines, including: adherence to Islamic rulings regarding looking and seclusion, consideration of necessity and need, and the possession of integrity and professional competence. Section Two: Employment of a Wet Nurse. This section addresses the ruling on employing a woman for breastfeeding, establishing its permissibility based on explicit Islamic legal texts, due to its benefit to the child, mother, and family. It also clarifies the conditions related to compensation, the rights of both parties, and consideration of the infant's health and psychological well-being. The third topic: Hiring a Muslim woman in the field of sewing. This topic examines the permissibility of a woman working in sewing, considering it to be one of the permissible jobs that achieve lawful earnings, while adhering to controls such as: avoiding sewing anything that is prohibited by Sharia, maintaining modesty, and performing the work with skill and honesty.**Keywords: Image – Woman – Trade – Islamic Jurisprudence**

إجارة المرأة المسلمة في مجال الطب

وفيه خمس مطالب:المطلب الاول: حكمُ إجارة المرأة المسلمة للطب والتداوي.**المطلب الثاني:** الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة. **المطلب الثالث:** ادلة مشروعية التداوي **المطلب الرابع:** ادلة مداواة المرأة.**المطلب الخامس:** المصالح والأحكام العامة المتعلقة بالطب والتداوي.

المطلب الأول حكم إجارة المرأة المسلمة للطب والتداوي

استئجار الطبيب الماهر للعلاج امرأة كان أو رجلاً جائز باتفاق الفقهاء لحاجة الناس الى التداوي والتطبب[١]، في الاستذكار : (وفي هذا الحديث اباحة التداوي واباحة معالجة الاطباء وجواز الطب والتطبيب)[٢] , وجاء في المغني لابن قدامة: (ويجوز ان يستأجر طبيباً ليداويه..)[٣] جاء وإجارة المرأة على أعمال الطب والتداوي وخدمة المرضى هي إحدى نوعي الإجارة والتي هي إجارةٍ على العمل أي على منافع عمل الأشخاص ، إذا ما علمنا أنَّ النوع الثاني هو الإجارة على الأعيان ، ويتمثل عقد الإجارة على العمل ببذل الطبيبة خبرتها ومهارة وتجربة مدَّة من الزمن لينتفع منها المستأجر، والمرأة المسلمة التي تعمل كطبيبة أو ممرضة أو قابلة قد تكون أجيراً خاصًّاً إن كانت تعمل للمستأجر فقط : كالطبيبة الموظفة لدى الدولة، أو التي تعمل في مؤسسةٍ او شركةٍ خاصةٍ إذ هي تعمل بهذه الصفة للجهة المستأجرة فقط أي تعمل لجهةٍ معينةٍ عملاً مؤقتاً وبعقدٍ محددٍ بمدةٍ وتستحق بموجب هذا العقد الأجرة بقصرها عملها ضمن هذه المدة على الجهة المنتفعة به بموجب العقد , كما يُمكن أن تكون المرأة المسلمة أجيراً مشتركاً أي تعمل لأكثر من مستأجرٍ وبعقودٍ مختلفةٍ كالطبيبة في عيادتها وكذلك الممرضة والقابلة المأذونة فلا تتقيد بصفتها أجيراً مشتركاً بالعمل لواحدٍ دون غيره ، ويكون استحقاقها الأجر بالإجارة المشتركة على العمل وليس على المدة[٤] .

المطلب الثاني الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة

١-الالتزام بالحجاب الشرعي أثناء القيام بالعمل الطبي:- إن الله تعالى قد كرّم المرأة المسلمة باللباس الشرعي الذي يميزها عن غيرها، فجعل له ضوابط وصفات تحفظ كرامتها وتصون عفتها. ومن أبرز هذه الصفات: أن يغطي سائر البدن ما عدا الوجه والكفين، وألا يكون شفافًا أو ضيقًا يصف تفاصيل الجسم، وألا يكون في نفسه زينة تلفت الأنظار، كما يجب ألا يكون معطرًا أو مشابهاً للباس الكافرات أو لباس الشهرة، ولا تمسه أنواع الطيب أو البخور[٥].

٢-اذن الولي:- كما أباح الشرع للمرأة الخروج عند الضرورة أو للحاجة التي يقتضيها المجتمع، كمعالجة النساء من بني جنسها، فقد اشترط أن يكون خروجها بإذن وليها، مراعاةً لطبيعتها ودرءًا للمفاسد المحتملة[٦], فإذا خرجت المرأة للعمل دون إذن وليها، فإن ذلك يكون محرّمًا عليها ومخالفًا لما اشترطه الشرع , لقوله تعالى:- ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[٧], ويُستدل على وجوب الإذن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة في غير إمرته فإنه يؤدى إليه شره)[٨].

وجه الدلالة:- يجب على المرأة استئذان وليها قبل الخروج للعمل، ولا يجوز للمرأة الخروج إلا بموافقة زوجها أو وليّها [٩].

٣-ان يكون العمل في المجال الصحي مشروعاً:- يوجد في المجال الصحي بعض الأعمال المحرّمة التي لا يجوز للمرأة أن تعمل فيها، إما لأنها محرّمة في ذاتها، مثل تحضير الأدوية المحرّمة شرعًا، أو استخدام السحر والشعوذة، أو العلاج بالغناء، أو ممارسة الطب دون علم كافٍ. وقد تكون محرّمة بسبب الطريقة التي تُؤدى بها، كالعلاج بالرشوة أو المحسوبية، أو قيام المرأة بعلاج رجل دون وجود ضرورة. وهذه الأعمال محرّمة بلا خلاف، ويترتب على ذلك بطلان العمل فيها وحرمة الأجر الناتج عنها[١٠].

٤-أن يخلو عملها الصحي من مخالفة الشرع، وذلك بعدم استخدام المحرّمات أو الأدوية النجسة في التداوي:- يُشترط في عمل المرأة أن لا تستخدم في علاجها ما هو محرم أو نجس ما دام بالإمكان استخدام دواء مباح أو مما يمكن أن تصفه طبيبة مختصة. وذلك لأجماع الفقهاء على عدم جواز التداوي بما هو محرم أو نجس بوجه عام, لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[١١].

٥-ان لا يكون عمل المرأة في مجال الطب والتداوي على حساب واجباتها في البيت روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم»[12].

٦-ان لا يصدر من المرأة العاملة ف الطب نوع أغراء او تزين خارج ضوابط الشريعة الاسلامية :- كل هذا محرَّمًا، كقيام المرأة بإغراء الرجل الأجنبي بالتزين له أو التحدث معه بلين والخضوع في القول، وكذلك الحال في العكس[١٣].

٧-أن لا يرافق عمل المرأة في مجال التداوي اختلاطاً مغلقاً مع الاجانب الا في حال الضرورة, وتحرم عليها الخلوة بهم او مزاحمتهم في أي حال من الاحوال:- معالجة المرضى الرجال وما يتبع ذلك من اختلاط وخلوة فهذا مما لا يجوز شرعًا، بل هي فتنة حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[١٤] , وقال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»[١٥] .

٨-ان يكون علاج المرأة للرجال متاحاً بالضرورة لا دون ذلك ، كما يجوز لها الخروج إذا لم يتوفر طبيب من الرجال لعلاجها، أو إذا كانت الحالة تستدعي التدخل الفوري مثل الحوادث وما شابهها.فينبغي أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا بأس به[16], كما في قوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١٧].و وجود مانع الخلوة شرط لتوقيع الكشف الطبي لمعالجة المرأة، وهذا المانع المحرم أو الزوج باتفاق الفقهاء،.[١٨] وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة؛ وقسم الطبيبات على حدة. أو يكون مستشفى خاصاً للرجال، ومستشفى خاصًا للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار. هذا هو الواجب على الجميع.[١٩]

٩-الالتزام بغض البصر والتقيد بآداب النظر الشرعية مع مراعاه الاستثناءات المتعلقة بالحاجة والضرورة : قال الإمام الذهبي في كتابه الطب النبوي : (ونص أحمد أن الطبيب يجوز له أن ينظر المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى العورة، نص عليه في رواية المروزي والأشرم وإسماعيل، وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة.. قال المروزي: أصاب أبا عبد الله _ أي الإمام أحمد_ لوي فدعا بامرأة فأخرجته)[٢٠] ، ثم قال الذهبي: (وكذلك يجوز خدمته الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض، وكذلك المرأة يجوز لها أن تخدم الرجل وتشاهد منه عورة في حال المرض إذا لم يوجد رجل أو محرم)[٢١].

١٠- أن يقوم عمل المرأة في المجال الصحي على مبدأ الضرورة .

عمل المرأة واجارتها في مجال الطب والاجتهاد المعاصر:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مداواة الرجل للمرأة)وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،قرر ما يلي:

١ – الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

٢ – يوصي المجمع أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.[٢٢]

المطلب الثالث ادلة مشروعية التداوي

ثبتت مشروعية التطبيب والتداوي في الشريعة الاسلامية بالأدلة الواردة من القران الكريم والسنة والإجماع:

اولاً: القران الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٢٣].

وجه الدلالة: كما قال الألوسي: " ومن أحياها " أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من أسباب التهلكة بوجه من الوجوه[٢٤].وقد يكون تعلّم الطب واجبًا على الإنسان إذا لم يوجد من يكفي الحاجة غيره، فيصبح واجبًا عينيًا عليه. فالطب مهنة عظيمة وشريفة، رفع الله شأنها، وجعلها آية من آياته، إذ كانت معجزة السيد المسيح عليه السلام. كما أن القرآن الكريم وصفه الله بأنه شفاء لما في الصدور، وذكر إبراهيم عليه السلام نِعَم ربه فقال: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [25], وقد يكون مباحًا حسب حال المريض.

٢-قوله تعالى:﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [٢٦].

وجه الدلالة : إن الله تعالى يذكّر نبيه محمداً ﷺ بقصة أخيه أيوب عليه السلام، وما أصابه من بلاء ومرض شديد في جسده، ثم صبره على ما نزل به، ولجوئه إلى الله بالدعاء والضراعة لرفع الضر عنه. وقد أجمع المفسرون على أن المقصود بالسوء والضر في الآية هو مرض البدن. وجاء التوجيه الإلهي لأيوب بأن يركض برجله الأرض، فانفجر له نبع ماء، أمره الله أن يغتسل ويشرب منه، فكان فيه الشفاء. وهذا يتضمن دلالة واضحة على مشروعية التداوي، مع الاعتقاد بأن الشفاء بيد الله وحده، وأن الأسباب ليست مؤثرة بذاتها وإنما بقدر الله تعالى[٢٧].

ثانياً: السنة النبوية:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما انزل الله داء إلا وانزل له شفاء)[٢٨].

٢- ومن الأدلّة على جواز الرقية المشروعة البعيدة عن الشرك، روى الصحابي عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك)[٢٩].

٣- روى جابر – رضي الله عنه – قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٣٠].

ثالثاً: الأجماع:

نقل ابن رشد (الجد) رحمه الله الإجماع على جواز التداوي فقال: لا خلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[٣١] ومما تقدم من الأدلة الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء الأمة، يتضح لنا أن التداوي والتطبيب وتعليم الطب أمر مشروع، بل إن العلم أساس والعمل ثمرة له. ويرتقي هذا الحكم من الإباحة إلى الوجوب عند الحاجة العامة أو الخاصة، لما في الطب من مصالح عظيمة وفوائد جليلة، إذ تبرز أهميته في معالجة الأمراض، ورفع الأذى عن المسلمين، ودفع المفاسد عنهم.

المطلب الرابع ادلة مداواة المرأة

١- روى كل من مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه أن أم عطية رضي الله عنها قالت : ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى))[٣٢] .

٢- ورد في صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قولها: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة))[٣٣] .

٣- روى مسلم أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو ومعه أم سليم (هي أيضاً أم أنس بن مالك) ، ومعها نسوة من الأنصار يستقين الماء، ويداوين الجرحى))[٣٤] .

٤- عن الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، روي أنّ (لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت الى حصير فأحرقتها، وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرقأ الدم)[٣٥].

٥- أخرج الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة ، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها، فعرضتها عليه فقال: ((ارقيه وعلميها حفصة كما علمتها الكتابة)) [٣٦].

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: تدل هذه الأحاديث بوضوح على إباحة تعلم الطب وممارسته، وكذلك جواز التداوي بالأدوية التي ثبت نفعها في علاج الأمراض عن طريق العادة والتجربة. وسواء كان العلاج بالعسل، أو بالحجامة، أو بالكي، فإن هذه الأنواع الثلاثة تمثل أساساً يشمل مختلف وسائل العلاج، سواء كانت بالأعشاب والأدوية أو بالتدخلات الجراحية.

المطلب الخامس المصالح والأحكام العامة المتعلقة بالطب والتداوي

الطب يُعدّ من فروض الكفاية على الأمة؛ أي أن معرفة الطب وتعليمه وممارسته وتنظيمه هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها لضمان صحة الجماعة واستمرار حياتها. وإذا غاب أهل الاختصاص بالتداوي عن المجتمع يقع الناس في ضيق وحرج شديد. ويكفي أن يقوم بعضهم بهذه المهمة فيسقط هذا العبء عن الآخرين, ومع ذلك فإن حالة المريض قد تدعو إلى وجوب التداوي على مستوى الفرد، لا على كفاية من المجموعة ؛ مثل إذا كان

المرء معرضًا للموت، أو إذا كان مرضه يهدّد قدرته على أداء العبادات وحقوق الله – فحينئذ يصبح التداوي واجبًا على المريض نفسه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾[٣٧], والقاعدة الأصولية تنص على: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٣٨] , وقد يكون التداوي مندوبًا إذا كان الغرض منه رفع الأذى أو الألم عن المريض، بشرط ألا يلحق به ضررًا ولا يؤدي إلى إفساد جسده أو أحد أعضائه، فالأولى حينئذٍ أن يسعى المريض لتخفيف ما به من ألم. أما الحالات المرضية البسيطة وما دون ذلك، فيكون التداوي فيها مباحًا. في حين يُعد التداوي محرمًا إذا كان باستخدام أدوية محرمة دون وجود ضرورة تبيح ذلك[٣٩].

المبحث الثاني:- إجارة الظئر

أباح الإسلام الرضاع، وهو أن يَرْضَع الطفل من لبن امرأةٍ غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغالٍ أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى[٤٠].

الحكم العام لإجارة الظئر:

اتفق فقهاء الامة على جواز إجارة الظئر[٤١] للطفل الصغير الرضيع مقابل اجر معلوم[٤٢], وان امتنعت الام عن الارضاع لطفلها او ثبت عدم قدرتها على الرضاع لعدم وجود اللبن اصلاً او عجز او انشغال او توفيت الام وجب على الاب ان يستأجر مرضعة (ظئر) لارضاعه محافظة على حياه الولد وجاز للظئر ان ترضعة ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامة[٤٣].

الادلة على جواز استئجار الظئر :

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [٤٤].

وجه الدلالة من الآية :

ان الرضاعة للصغير منفعة جاز ان يكون عليها عوضاً وهو الثمن مقابل ذلك من اجل الحفاظ على الطفل.[٤٥]

الدليل العقلي:-

أن الطفل الصغير لا يستغني عن الرضاع وقد يتعذر على أمه رضاعه فجاز اجارة من ترضعه من النساء المسلمات لبقاء حياته مقابل ثمن الاجرة فإن الرضاعة منفعة (المعقود عليه) والمنفعة ركن في الاجارة في مقابل الثمن (الاجرة).[٤٦]

المبحث الثالث إجارة المرأة المسلمة في مجال الخياطة

فيه مطلبين :المطلب الاول: الحكم الفقهي لإجارة المرأة في الخياطة ودليله.المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجارة المرأة للخياطة.

المطلب الأول:-الحكم الفقهي لإجارة المرأة في الخياطة ودليله

يجوز إجارة المرأة المسلمة لخياطة الملابس من ثوب ونحو ذلك وفق الضوابط الشرعية , وغالبًا ما يُقدَّر هذا النوع من الإجارة بالمنافع بناءً على العمل، إذا كانت المنفعة، وهي الخياطة في هذه الحالة، محددة ومعروفة بذاتها [٤٧].ويشترط بيان محل الإجارة كالثوب من حيث نوعه : كقميص أو جبة, وطوله وعرضه ونوع الخياطة[٤٨], جاء في روضة الطالبين (ويشترط أن الثوب وما يريد منه قميص أو قباء أو سراويل, والطول والعرض أن يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية الا ان تطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه)[٤٩].وجواز إجارة المرأة على الخياطة وتوابعها في التشريع الاسلامي أساسه ملائمة عمل الخياطة لطبيعة المرأة وما تمارسه لحاجتها وحاجة غيرها ممن يستفاد من مهاراتها في اعمال الخياطة والتطريز , وحاجة بنات جنسها من النساء خاصة لمنافع عملها وكونه الأقرب الى الالتزام بالضوابط الشرعية التي يستغني بها عن الاختلاط المطلق ويحول دون ارتكاب المنكرات ومقدماتها .جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ " وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ "[٥٠]

وجه الاستدلال من الحديث:-

نهي المرأة عن الكسب الحرام وجواز ما تعمله المرأة المسلمة بجهدها الذاتي من عمل مشروع ينتفع به الناس ويؤمن لها العيش الكريم، والنفش هو نتف الصوف أو ندفه، وقيل: ندف القطن والصوف، والحاصل أن محل النهي هو ذلك الكسب وإن كسبت بوجه آخر خال عن الحرام فلا بأس به[٥١].

المطلب الثاني :الضوابط الشرعية لإجارة المرأة للخياطة

قبل الشروع بالحديث عن الضوابط الشرعية لإجارة المرأة في الخياطة لابد من بيان الأهداف والغايات التي أرادها الوحي الإلهي بشقيه قرآناً وسنة من تشريع اللباس للمرأة وصفته الواجبة , وهي:

أ- المحافظة على ستر المرأة المسلمة وحشمتها وصيانة أخلاقها.

ب- وقف الفتنة التي تنتج عن نظر الرجل للمرأة المسلمة.

ومن خلال الاستقراء في السنة النبوية نجد أن الحكم على اجارة المرأة في الخياطة يختلف باختلاف النوع الذي يتم خياطته, فيجوز ويباح ما تحققت فيه شروط الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء , وستر العورة بالنسبة للرجل, ويدخل في هذا النوع الملابس التي تلبسها المرأة بين النساء , أو تلبسها المرأة في بيتها,. فهذا النوع لا حرج في خياطته وذلك لتوفر ضوابط إباحته.وإن خياطة الملابس قد تستخدم في المباح او الحرام , وذلك بحسب إرادة من يلبسها , وإن المرأة قد تلبس الثوب لزوجها , أو امام النساء والمحارم , وقد تلبسها أمام الرجال الأجانب. إن الاصل في إجارة المرأة على خياطة الملابس هو الاباحة لأن لها وجوهاً من الاستعمال المباح , ويحتمل وزرها من استعملها في الوجه المحرم [٥٢].

ومن الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة المؤجرة على الخياطة ان تلتزم بها ما يلي :

١- أن تكون الملابس المراد خياطتها ساترة للعورة بالنسبة للمرأة والرجل فلا تجوز خياطة الملابس الضيقة والتي تصف الجسم للنساء والملابس التي تكشف عورة الرجل [٥٣], وفيما يلي الادلة الشرعية عن ذلك: روى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[54].

٢- روى بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده انه قال: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك، قُلْت: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إنْ اسْتَطَعْت أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» . رَوَاهُ الْخَمْسُ إلَّا النَّسَائِيّ [٥٥].

٣- أن لا تكون الملابس المراد خياطتها للرجال ملابس حرير لأنها غير مشروعة لهم ومحرمة عليهم [٥٦], دليل ذلك :- ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ، إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَهَكَذَا أُصْبُعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً»[57], والاسلام يبيح الحرير للنساء[٥٨] .

٤- أن لا تكون ملابس المرأة متشبهة بلباس الرجل ولا ملابس الرجل متشبهة بلباس المرأة[٥٩], فلا تجوز خياطة هذه الملابس , لقول الرسول (ﷺ): " ، روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ"[٦٠].

وما روي عن ابي هريرة : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[٦١].

٥- أن لا يستعان بالملابس المؤجر على خياطتها فعل المحرمات , فلا تجوز خياطة الستائر والأغطية للاستعانة بها على المحرمات : كخياطة الستائر لقاعات الرقص والغناء ، ولا تجوز خياطة الألبسة الضيقة والمتكشفة لمن يعلم – أو يغلب على ظنه – أنها ستلبسه أمام الرجال الأجانب عنها، ونحو ذلك من صور الإعانة على فعل المحرم.[٦٢] ودليل ذلك قول الله عز وجل ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾﴾ [٦٣].

هوامش البحث

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٩,٦٧,٥٧/٦, الاستذكار ٦٢/٨-٦٤, ٤١٤, حاشية قيلوبي٧٩/٣, المغني لابن قدامة ٣١٥/٥.

[٢] الاستذكار ٤١٤/٨.

[٣] المغني ٣١٥/٥.

[٤] ينظر: المصادر السابقة ,الاشباه والنظائر للسيوطي٣٧٥,٢٣٥/١, شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٦١,٨١/١, موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٧٨/١, مداواة الرجل للمرأة ص٢٠٧,٢٠٦, مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ٨ ,ج٣ , المجلد ٢, الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ١٣٨/٣, المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ٢٥٣/٤.

[٥] ينظر: كشاف القناع البهوتي٢٦٨/١, حجاب المرأة المسلمة, الألباني، ص١٥وما بعدها، الأسرة المعاصرة في العالم المعاصر , الزحيلي ،ص٢٩٨ , الفقه الإسلامي, الزحيلي ٦٨٥٢/٩.

[٦] ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/٥, الفقه الاسلامي للزحيلي ٦٨٥٣/٩.

[٧] سورة النساء جزء من اية ٣٤.

[٨] صحيح مسلم , كتاب النكاح, باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه, ١٣٣٦/٣, رقم الحديث ٥١٩٥.

[٩] الأسرة المعاصرة في العالم المعاصر :الزحيلي، ص ٢٩٨.

[١٠] المصدر السابق ص٢٩٨.

[١١]مختصر صحيح البخاري, كتاب الاشربة, باب شرب الحلواء والعسل,٤٧٠/٣,رقم الحديث ١٢٧٣.

[12] صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب: المرأة راعية في بيت زوجها, ٣١/٧, رقم الحديث ٥٢٠٠.

[١٣] ابن عابدين ١ / ٣٦٠، ٤٠٢، ٥٣٦، ٦٥٢، وقليوبي ٤ / ٧٣، والمغني ٧ / ١٨ والرياض، والدسوقي ٢ / ١٠٤ ط دار الفكر، والحطاب ٣ / ٢١٧، وكشاف القناع ٦ / ٢٢٢، والفتاوى الهندية ٥ / ٤٢١، وفتح القدير ٨ / ١٨٠، والقرطبي ١٤ / ١٧٧ ط دار الكتب، وروح المعاني ٢٢ / ٥ ط المنيرية، والفخر الرازي ٢٥ / ٢٠٨ ط عبد الرحمن محمد.

[١٤] صحيح مسلم , كتاب الحج , باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره, ٩٧٨/٢, رقم الحديث ١٣٤١.

[١٥] صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب ما يتقى من شؤم المرأة, ٨/٧, رقم الحديث ٥٠٩٦.

[16] الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية – كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط ,جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر , قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة ,د ياسر برهامي – د محمد يسري – د هشام عقدة – د محمد يسري إبراهيم, الناشر: دار اليسر, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م, ج١,ص٢٦٦

[١٧] سورة الأنعام, جزء من الآية ١١٩.

[١٨] نتائج البحوث وخواتيم الكتب, المؤلف: هذه نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها, الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net, تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ,ج١ص٢٦٦

[١٩] أحكام صلاة المريض وطهارته, المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ), الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ص٣٨و٣٩.

[٢٠] الطب النبوي للذهبي ص١١٢.

[٢١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة,, تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة, ج٨, ص١٢٨٠

[٢٢] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها), المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة, الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة), ج ٧, ص٥٢٣٩.

[٢٣] سورة المائدة جزء من الآية ٣٢.

[٢٤] روح المعاني: الألوسي , ١١٨/٦.

[25] سورة الشعراء اية ٨٠.

[٢٦] سورة ص اية ٤٢,٤١.

[٢٧] ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م, ٢٠٧/١٥, تفسير القرآن العظيم (ابن كثير), المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), المحقق: محمد حسين شمس الدين, الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ , ٦٥/٧.

[٢٨] صحيح البخاري, كتاب الطب, باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء, ١٢٢/٧, رقم الحديث٥٦٧٨.

[٢٩] صحيح مسلم , كتاب السلام, باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك, ١٧٢٧/٤, رقم الحديث٢٢٠٠.

[٣٠] صحيح مسلم, كتاب السلام, باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة, ١٧٢٤/٤, رقم الحديث ٢١٩٩.

[٣١] المقدمات الممهدات: ابن رشد،٤٦٦/٣, الجامع من المقدمات: ابن رشد، ص ١٣٧, ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧ ، ٦٧، ٦٩ ، الاستذكار ٨/ ٤١٤ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٦٥ ، حاشية قلوبي ٣/ ٧٩ ، المغني لابن قدامه ٥/ ٣١٥ .

[٣٢] صحيح مسلم , كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب , ١٤٤٧/٣, رقم الحديث ١٤٢.

[٣٣] صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب مداواة النساء الجرحى في الغزو , ٣٤/٤ , رقم الحديث ٢٨٨٢.

[٣٤] أخرجه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٥٥٧).

[٣٥] صحيح البخاري, كتاب الطب, باب حرق الحصير ليسد به الدم, ١٢٩/٧, رقم الحديث٥٧٢٢.

[٣٦] المستدرك على الصحيحين , الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, ٧٦/٥.

[٣٧] سورة البقرة , جزء من الآية ١٩٥.

[٣٨] القواعد الفقهية: النذوي، ص١٠٦.

[٣٩] فقه الضرورة: أبو سليمان، ص٧٩.

[٤٠] ينظر: المغني ٢٨٩/٥, مغني المحتاج ٣٥٤/٢, الاجماع لابن المنذر ١٤٤/١.

[٤١] هي المرأة التي ترضع الطفل الصغير وليس ابناً لها , قال الخطاب في مواهب الجليل: (الظئر هي المرضعة غير ولدها)مواهب الجليل, الحطاب ٥٦٣/٧.

[٤٢] ينظر: الاجماع لابن المنذر ١٠١/١ .,تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٧/٥, المدونة الكبرى للامام مالك ٤٥٢/٣ ,مغني المحتاج ٣٥٤/٢-٣٣٥, المغني لابن قدامة٢٨٩/٥,.

[٤٣]

[٤٤] سورة الطلاق جزء من اية ٦.

[٤٥] الاختيار ج٢ ص٥٩

[٤٦] ينظر : الاختيار في تعليل المختار ج ٢ ص٥٩ , المغني لأبن قدامة ج ٥ ص ٢٨٨ ,٣٦٧

[٤٧] ينظر: حاشية ابن عابدين٦١٢/٣, الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان, الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند , دار الفكر – ١٤١١هـ -١٩٩١م ,٤١١/٤, الشرح الكبير , سيدي احمد الدردير أبو البركات , تحقيق : محمد عليش , دار الفكر – بيروت , ١٢/٤, مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج , تأليف: محمد الخطيب الشربيني, دار الفكر- بيروت ٣٤٠/٢.

[٤٨] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين , النووي , المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ط٢, ١٩٠/٥.

[٤٩] روضة الطالبين ١٩٠/٥

[٥٠] سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, كتاب الإجارة , باب كسب الإماء , ٣/ ٢٦٧, رقم الحديث ٣٤٢٦, قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد عن رافع بن خديج.

[٥١] فتح الودود في شرح سنن أبي داود, المؤلف: أبو الحسن السندي, المحقق: محمد زكي الخولي, الناشر: (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية),الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م,٥٥١/٣.

[٥٢] ينظر: حاشية ابن عابدين٦١٢/٣, الفتاوى الهندية ٤١١/٤, الشرح الكبير للدردير ١٢/٤, مغني المحتاج ٣٤٠/٢.

[٥٣] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧ هـ , ٢٠٤/١٣, فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية., الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م, ٣٨٤/٢, فتح القدير, المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ), الناشر: دار الفكر, ٢٥٧/١.

[54] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ١٦٨٠/٣, كتاب اللباس والزينة , باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات , رقم الحديث٢١٢٨.

[55] نيل الأوطار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م , كتاب الصلاة , باب ستر العورة , ٧٢/٢, رقم الحديث ٥١٤.

[56] الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين, المؤلف: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ), الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ , ص١٤٩.

[57] سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, ٤٧/٤, كتاب اللباس , باب ما جاء في لبس الحرير, رقم الحديث٤٠٤٢, حكم الالباني صحيح.

[58] انظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود, المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ), الناشر: المطبعة العلمية – حلب, الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م, ٢١٦/٤.

[59] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, ٣٣٢/١٠.

[60] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١، ١٤٢٢هـ , كتاب اللباس , باب المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ, ١٥٩/١, رقم الحديث٥٨٨٥.

[61] سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, كتاب اللباس, باب في لباس النساء, ٦٠/٤, رقم الحديث ٤٠٩٨.

[62] ينظر : موقع الاسلام سؤال وجواب.

[63] سورة المائدة جزء من اية ٢.

المصادر:

- أحكام صلاة المريض وطهارته, عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ), وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى – ثمار مرة وقصص مخزية – كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط ,جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر , قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة ,د ياسر برهامي – د محمد يسري – د هشام عقدة – د محمد يسري إبراهيم, الناشر: دار اليسر, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- الاستذكار, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ –٢٠٠٠.
- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر , وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر, بيروت – لبنان, ط٤ , ١٤٢٩هـ – ٢٠١٨م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين, المؤلف: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ), الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير), المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), المحقق: محمد حسين شمس الدين, الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١، ١٤٢٢هـ ,
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م, ٢٠٧/١٥,
- حاشية ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ), المحقق: علي عبد الباري عطية, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين , النووي , المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ط٢, ١٩٠/٥.
- سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, كتاب الإجارة , باب كسب الإماء
- سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, كتاب اللباس, باب في لباس النساء.
- الشرح الكبير , سيدي احمد الدردير أبو البركات , تحقيق : محمد عليش , دار الفكر – بيروت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان, الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند , دار الفكر – ١٤١١هـ –١٩٩١م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, ٣٣٢/١٠.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية., الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- فتح القدير, المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ), الناشر: دار الفكر.
- فتح الودود في شرح سنن أبي داود, المؤلف: أبو الحسن السندي, المحقق: محمد زكي الخولي, الناشر: (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية),الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م,٥٥١/٣.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها), المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة, الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة افاق وابعاد, أ.د. عبد الوهاب أبراهيم أبو سليمان، سلسلة محاضرات العلماء البارين رقم ٢.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ), الناشر: دار الفكر, تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه, المؤلف: محمد حسن عبد الغفار, مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net.
- كشاف القناع عن متن الإقناع, المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية.
- مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للألباني, مؤلف الأصل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), اختصره: د. حسام الدين موسى عفانة, الطبعة: الأولى في القدس سنة ١٤١٩ هـ/١٩٩٨،.
- المستدرك على الصحيحين ,المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت٠
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود, المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ), الناشر: المطبعة العلمية - حلب, الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج , تأليف: محمد الخطيب الشربيني, دار الفكر- بيروت ٣٤٠/٢.
- المغني لابن قدامة, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ),الناشر: مكتبة القاهرة.
- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم للدكتور: عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة - بيروت, ط٤, ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- المفصل في القواعد الفقهية, للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين, دار التدمرية_ الرياض المملكة العربية السعودية, ط٢ , ١٤٣٢هـ /٢٠١١م.
- المقدمات الممهدات, المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق: الدكتور محمد حجي, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الثانية،١٣٩٢ هـ.
- نتائج البحوث وخواتيم الكتب, المؤلف: هذه نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها, الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net, تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.
- نيل الأوطار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م